

سنن البيهقي الكبرى

16095 - قال وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال ٧ في ثدي المرأة سداد لصدرها وثمان لولدها وهو بمنزلة المال في الغنى وبمنزلة الأثاث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة وروينا عن الشعبي والنخعي نحو قول بن المسيب وعن النخعي في ثدي الرجل حكم العدل